"معين المفتي في جواب المستفتي" أهميته ومنهجه وأوصاف مخطوطاته

The book "Muayyin-ul-mufti Fi Jawab-il-Mustafti" ، its importance ،writing methodology and the attributes of handwritten manuscript of the book

الدكتور محمد مهربان باروي

الأستاذ في مركز الشيخ زايد الإسلامي بجامعة كراتشي

Abstract:

Imam Muhammad bin Abdullah Tamartashi is considered as one of the pioneers of Hanafi Jurisprudence. Infact، any book he has written on any science and art، holds the highest rank in that art. He had written many books out of which "Tanveer-ul-Absar" got the most reputation . He also wrote a book for the easement of the jurists of his time in which he stated only the preferred opinions (Rajih Aqwal) and named it "Muayyin-ul-Mufti Fi Jawab-il-Mustafti". This book is considered among the fundamental authoritative sources and references of the Hanafi Jurisprudence but its a shame that jurists don't have access to it yet. The significance of this book is clear for a number of reasons، and we have written its description in this article. Then at last، i have also mentioned about the handwritten manuscripts that are found in the recognized libraries of the world. So the researchers who would want to work on it could easily get it.

Key Word: Muayyin-mufti-Mustafti-methodology- attributes -handwritten-manuscript- book.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين. معين المفتي في جواب المستفي ألفه هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التُّمُرتاشي الغزي[1]. وهو من كبار فقهاء الحنفية في القرن الحادي عشر الهجري، كان يُلَقَّب بشمس الدِّين[2] وشيخ الإسلام[3]. ينتمي إلى العائلة التُّمُرتاشية، وقد برز عددٌ من أفرادها في العلم

والرِّياسة والفضل منهم ولده محفوظ بن محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي (1035 هـ)[4] وصالح بن محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي (1055 هـ)[5]. حفيده محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التُّمُرتاشي(1035 هـ)[6]، وصالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد التُّمُرتاشي الغزي (بعد 1127 هـ)[7]. ونجم الدين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي الغزي الحنفي (1200 هـ)[8].

ولد رحمه الله في بلدة غزة عام 939 هـ وفق سنة 1532 للميلاد، ونشأ فيها[9]. طلب العلمَ ببلده أنواع الفنون، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة 998 هـ، وتفقه بها، على كبار الشيوخ منهم الشيخ الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (970 هـ)، ورجع إلى غزة، وقد رأس في العلوم وقصده الناس للفتوى[10]. قضى التُّمُرتاشي حياته في البحث والتحرير والتأليف إلى أن توفي رحمه الله تعالى في أواخر رجب سنة 1004 هـ وفق سنة 1596م عن خمس وستين سنة بعد ما ترك آثاراً عظيمة في تراثنا العربي الإسلامي[11]. هذا وقد قسمتُ هذا البحث في خمسة مطالب.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

مِمَّا يؤكِّد تماماً بأن للتُّمُرتاشي كتاباً سماه: معين المفتي على جواب المستفتي، وذلك بما نسبَ له جميع من ترجمَه من أصحاب التراجم والفقه وغيرهم، وكذلك كُتب اسمه على وجه جميع نسخ المخطوط، وكل هذا يجعلنا في أتم يقين بصحة نسبة هذا الكتاب إليه. أما عنوان هذا الكتاب فإنه ذَكر المؤلف في مقدمة الكتاب:«...وجعلتُه مشتملاً على شَذْرة من علم الكلام، ونُبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام، وسميته بـ: معين المفتي على جواب المستفتي». أما ما ذكر أصحاب التراجم وأصحاب الكتب الفقهية:

1. حاجي خليفة في كشف الظنون[12].
2. الحصكفي في الدر المختار[13].
3. الحموي في غمز عيون البصائر[14].

4. المحبِّي في خلاصة الأثر[15].

5. أبو المعالي محمد الغزي في ديوان الإسلام[16].

6. ابن عابدين في رد المحتار والتنقيح[17].

7. محمد علاء الدين أفندي في تكملة رد المحتار[18].

8. إسماعيل الباباني البغدادي في هدية العارفين[19].

9. عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[20].

10. خير الدين الزِّركلي في الأعلام[21].

المطلب الثاني: أهمية الكتاب العلمية، وبعض مآخذه:

(الف) أهمية الكتاب العلمية:

قال المؤلف في مقدمة الكتاب:« لما رأيت الهمم راغبة عن مطالعة الكتب المبسوطة، والنفوسَ مائلة إلى حفظ المختصرات المحررة المضبوطة؛ أردت أن أكتب في هذا الدفتر ما وقفت عليه من المسائل المحررة، والقواعد الأصولية المشتهرة؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وزاداً في سلوك التقوى. وجعلته مشتملاً على شَذرة من علم الكلام، ونبذة من أصول الأحكام، وطائفة من مسائل معرفة الحلال والحرام، وسميته بـــ: معين المفتي على جواب المستفتي».

ولهذا الكتاب أهميّة ملحوظة عند أهل العلم، ومن أهمّ الأمور الّتي تُذكر لبيان ذلك، وتوضيحه ما يلي:

(1) وهو ذو أهميّة؛ لأنه من أهم كتب التُّمُرتاشي، الذي يمثِّل قمَّة إنتاجه وغزارة علمه؛ ولذلك كان مصدراً مهماً من مصادرهم عند كثير من العلماء كما ذكرنا في المطلب السابق.

(2) دقة المؤلف في ذكر أقوال الفقهاء، ونقل نصوصهم الحرفية في غالب الأحيان بأمانة علمية تامة.

(3) تبرز أهمية الكتاب وقيمته العلمية من خلال الفنون الثلاثة التي يحتوي هذا الكتاب، فن الأول في علم الكلام موضحاً عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها النبي ﷺ والصحابة والتابعون وما بعدهم الأئمة المجتهدون ﷺ، والفنُّ الثاني في أصول الفقه، والفنُّ الثالث في الفقه.

(4) وتتضح لنا أهمية الكتاب من جهة أخرى بأنه لم يسبق طباعته العلمية من قبل، والحاجة ماسَّة إلى نشره بين الناس، لتقوم به الحجة، وتتضح به المحجَّة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وما طبع في بيروت فيه أخطاء فاحشة جداً لا يمكن السكوت عليها، اكتشفتها عن غير تتبع، وأبلغت المحقق والناشر، طبعته دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1430 هـ/2009 م. راجعه وخرج أحاديثه الدكتور أبو عطاء محمود شمس الدين أمير الخزاعي أستاذ الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية كلية القانون بجامعة أنبار العراق. وهو لم يكن تحقيقاً علمياً بالمعنى المعروف، بل اكتفى بعزو الآيات وتخريج الأحاديث النبوية التي وردت فيه بعد المقابلة بين النسختين، وقد أكد هذا في مقدمة الكتاب، ثم لا يخلو هذا المطبوع من الأخطاء الفاحشة بكل أنواع، وأخبرته كل ما جاء فيه عبر البريد الإلكتروني، فأجاب قائلاً:« بسم الله الرحمن الرحيم.

أخي الكريم بارك الله فيك وأكثر من أمثالك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا لم أحقق كتاب معين المفتي على جواب المستفتي بل أخرجته فقط، وإخراجي له لم يكن علمياً قط بل كان تجارياً أكثر منه علميًا، ولذلك تجد فيه أخطاء ليست بالقليلة، ولأنني لستُ متفرغاً لفتح بريدي الإلكتروني دائماً، فقد تأخرت في الإجابة عليك، وذلك لأنني لم أطلع على رسالتك إلا هذه اللحظة، أحب أن أوضح لك بأن هذا الكتاب توجد منه عندي نسختان واحدة عراقية هي نسخة المكتبة القادرية ببغداد، وقد بدأت بنسخها ثم تركتها بسبب الحرب على مدينة الفَلُّوجة، وتبعاتها من قبل الاحتلال الأمريكي، ثم وجدتُ نسخة الإسكندرية على النِّتِّ، فقررتُ الاستمرار بالنسخ والمقابلة لكي تخرج هذه المخطوطة إلى النور.

وأؤكد لك أني لم أحقق الكتابَ بل أخرجته فقط لأهميته البالغة في نظري... أما بخصوص الأخطاء الواردة في الكتاب المطبوع فهذا لأنني لم أراجعه بسبب ضيق الوقت، والوضع الأمني آنذاك في مدينتي، الأمر الذي جعلني أعتمد على بعض الأصدقاء والمعارف من طلبة العلم الشرعي في المراجعة بدلاً عني، و لم أراجع الكتاب بعدهم، كما أني لم أحصل على أي نسخة من الكتاب المطبوع، وقد بعته بسرعة لدار البشائر بسبب ظروفي الاقتصادية الصعبة التي أمرُّ بها، ولكم مني فائق التقدير والاحترام.

أخوكم د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي أستاذ الفقه المقارن ورئيس قسم الشريعة

كلية العلوم الإسلامية الفَلُّوجة/ جامعة الأنبار الفَلُّوجة 10 نيسان / أبريل 2010».

(5) وأنه في علم الفقه وهو موضوع مهم جداً لكل مسلم، ولابد له من الإحاطة به.

(6) ومما يدل على أهمية الكتاب غزارة المراجع التي رجع إليها المؤلف في جمع مادة هذا الكتاب.

(7) عزوه للآراء والمذاهب الفقهية كان دقيقاً وموفقاً إلا في القليل النادر.

(8) وتكمن أهميته أيضاً في حسن اختيار المؤلف لمعلوماته المتنوعة من مصادرها المتخصصة، بأمانة علمية متناهية.

(ب) بعض مآخذه:

(1) إن هذا الكتاب على الرغم من قيمته العلمية التي قد بيَّناها، فإنه عمل وجهد بشري معرَّض للخطأ والنقص والنسيان، ووجود بعض المآخذ أو الملحوظات على الكتاب لا تقلل من قيمته أو تحط من منـــزلة مؤلفه رحمه الله تعالى، ولكنه من الواجب أن أذكر بعض ما اطلعت من القصور، ومن أهم هذه الملحوظات ما يأتي:

(2) إيراد بعض الأحاديث والآثار الموضوعة والضعيفة دون بيانها، مع أنّ في الموضوع نفسه أحاديث وآثار صحيحة التي تغني عنها، وقد يذكر الأحاديثَ الصحيحة و لم يعزو إلى أصحابها بل عزاها إلى كتب الفقه أو شروح الحديث كما هو طريقة كثير من الفقهاء، قال المؤلف في كتاب الصلاة:« عندنا في التحميد أربع روايات: [1] رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [2] رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.[3] اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. [4] اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. هكذا رواه زَينُ المشائخ في أذكار الصلاة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». وقال المؤلف في كتاب الصوم:« ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أفطر قال:« اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». ذكره في المصابيح كذا في شرح الشرعة».

(3) الخلل في الترتيب والجمع حيث لم تكن إيرادها علمياً، يذكر الباب[22] المعيَّن في موضع، والمسائل الأخرى بما يتعلق بهذا الباب يذكر في باب آخر. مثلاً: قال المؤلف في كتاب الصوم:« جذَبَ الصائمُ مخاطَه فوصل إلى حلْقه وابتلع لا فسادَ، ولو عمداً، وكذا إذا تَرطَّب شفتاه بالبُزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه...». ثم قال بعد صفحة منه:« الصائمُ إذا دخل المخاطَ أنفَه فاستشمَّه، فدخَل حلقَه عن تعمُّد منه لا شيء عليه». وقال المؤلف في بداية كتاب النكاح: في الألفاظ الَّتي ينعقد بها النِّكاحُ «لو باعُ الأبُ ابنتَه بشهادة الشُّهُود يكون نكاحاً، وكذا لو قالت: بعتُ نفسي منك بكذا، فقال: اشتريتُ أو قبلتُ، يكون نكاحاً في الصَّحيح». ثم ذكر بعض مسائله قُبيل نهاية كتاب النكاح، وقال:« خطَبَ لابنه الصَّغير لكنْ قال في العقد: هل زوَّجْتَني بنتَك بكذا ؟ فقال أبو المخطوبة: أعطيتُها لِابنك فلان بكذا، فلا يصحُّ». وذكر مسائل الولاية والكفاءة مشتتاً. مثلاً: بعض مسائلها ذكر في بداية كتاب النكاح قائلاً:«إذا زوَّجتْ نفسَها من غير كفء، كان للأولياء حقُّ الاعتراض، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أَنَّه لا يجوز أصلاً، والمختارُ في زماننا للفتوى رواية الحسن» وبعض مسائلها الأخرى ذكر في السطر الأخير من كتاب النكاح حيث قال:«إذا زوَّجها بعضُ الأولياء من غير كفء لم يكن للباقين حقُّ الاعتراض عند أبي حنيفةَ، والصَّحيح قول أبي حنيفةَ، وقالا: لهم ذلك» وهكذا....

(3) هناك بعض مآخذ على التُّمُرتاشي في جانب آخر، هو عدم تصريحه في بعض الأحيان بنسبة المقالة إلى صاحبها، فيضطر الباحثُ العودةَ إلى البحث المعيَّن تناول الموضوعَ نفسه، فيفاجئ بأنه ليس من مقالة المؤلف بل من كتاب آخر لم ينسب المؤلفُ إلى ذلك. مثال ذلك ما ذكر المؤلف بعنوان:« فرع

لطيف. ويقعُ مَغْلَطَةٌ، صورتُه: طلَّق زوجتَه طلْقَتَين ولها منه لبنٌ، فاعتدّت ثُمَّ تزوَّجت بصغير فأرضعتْه، فحُرِّمت عليه، ثُمَّ تزوَّجت بزوج آخرَ ودخلَ بها ثُمَّ طلَّقها، فهل تعود إلى الأوَّل بواحدة أم بثلاث ؟ فيما إذا أجاب من ذلك أخطأ، والصَّوابُ: أَنَّها لا تعود إليه أبداً؛ لأَنَّها صارت حليلةَ ابنه من الرَّضاع» فرجعت عدة كتب في هذا الموضوع لتوضيح معنى الفرع، وأخيراً علمت أنه اقتباس حرفي من شرح الوهبانية، والمؤلف لم يشر إليه. ومثال آخر: نقل الاقتباس الحرفي من الفوائد الزينية في كتاب الطهارة دون الإشارة إليها:«الأبوالُ كلُّها نَجِسَةٌ إلا بول الخُفَّاش فإنّه طاهرٌ، واختلف التصحيح في بول الهرَّة. مَرَارَةُ كلِّ شيء كبوله، وجِرَّةُ البعير كسرقينه. الدِّماءُ كلُّها نَجِسَةٌ إلا دم الشهيد، والدم الباقي في اللحم المهزول إذا قُطِعَ، والباقي في العُروق، والباقي في الكَبِدِ والطِّحَالِ، ودمُ قلب الشاة، وما لم يسلْ من بَدَن الإنسان على المختار، ودمُ البقِّ، ودم البراغيث، ودمُ القُمَّل، ودمُ السَّمَك».

(4) يذكر بعض أقوال العلماء من غير ذكر أصحابها، ويصدِّرها بنحو: قال[23]، وقيل[24]، وقالوا[25]، وقال بعضُ الْفُضَلاءِ[26]، وقال بعض أهل التحقيق[27]، وكما نصَّ عليه بعضُ المُحقِّقين[28]، وقـــال غيره[29]، وقال بعض مشائخنا[30]، وقال رضي الله عنه[31].

(5) النقل عن العلماء دون ذكر كتبهم التي نقل منها، ومن العلماء من عُرف بمؤلفات كثيرة، فإنَّ ذكر العالم من غير ذكر كتابه الذي نقل منه يوقع الباحث في حيرة ولبس، وقد يطيل عليه زمن البحث عندما يرغب في توثيق النص المنقول. كما تكرر النقول عن أبي الليث دون تحديد كتابه، كما قال في كتاب الطهارة:«الماء والتّراب إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نَجِساً اختلطا وجعلا طيناً، اختار الفقيهُ أبو الليث أَنَّ العبرة للنَّجِس ترجيحاً للحرمة». وقد اشتهر بهذا الكنية أكثر من واحد من فقهاء الحنفية، وإذا رجحنا بأن المراد هنا هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث (373 هـــ) وله أيضاً عدد من المؤلفات في الفقه. وكما قال في كتاب الصلاة:«لو قرأ... لا يُعتدُّ به ولا تَفسُدُ، وعن أحمد كراهة قراءة حمزة والكسائي، وهو غلطٌ، كذا في شرح القرماني».. وقد اشتهر بالقرماني كثير من فقهاء الحنفية، وإذا رجحنا بأن المراد هنا هو سليمان بن علي القرماني (924 هـــ) وله أيضا عدد من الشروح على الكتب الفقهية.

(6) وقد يذكُر اسم الكتاب حيث يشترك عدد من الكتب الفقهية بهذا الاسم. يقول المؤلف مثلاً: كما قال صاحب المنظومة، والمنظومات في الفقه الحنفية كثيرة منها منظومة النسفي، منظومة الهاملي، ومنظومة ابن برهان. وقال في كتاب النكاح:«ونُقل عن شرح الطَّحاوي أَنَّ الأب يُطالبُ بمهر ابنه الصَّغير ضمِن أو لم يضمَن، لكنْ لا يُعوَّل عليه وإنَّما يُعوَّل على ما نقلناه عن الخلاصة، وهو الَّذي جزَم به صاحبُ المنظومة». وكذا يقول المؤلف في شرح المنظومة، كما جاء في كتاب الصلاة:«يجوز اقتداءُ الحَنَفيِّ بالشافعيِّ في صلاة العيد من غير نقل خلافٍ كما في شرح المنظومة».

(7) ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه لم يجعل في داخل الكتاب عناوينٌ يُعرف منها مضمون كل مسألة[32].

(8) ويبدو في بعض الأحيان ما يسمى بالتعصب المذهبي[33].

هذه بعض المآخذ التي بدأتْ لي من خلال تحقيق هذا الكتاب القيم، وأسأل الله أن يعفو عني وعن المؤلف رحمه الله، وأن يتجاوز عن تقصيرنا، وأن يكتب لنا أجراً إنه غفورٌ رحيم، فهذه المآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، وذلك لقلتها إذا ما قيست بمحاسنه، والحسنات يذهبن السيئات، والخطأ من صفات الإنسان مهما علت مكانته وكثر علمه، والعمل البشري لا يخلو من النقص؛ لأن الكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلِّف في الكتاب:

(1) سلك المؤلف في ترتيب الكتاب ترتيباً علميّاً جيّداً[34]؛ إذْ جعله على ثلاثة فنون: الفن الأول في علم الكلام، والفن الثاني في أصول الفقه، والفن الثالث في الفروع الفقهية، ثم قسم الفن الثالث في الكتب متبعاً طريقة الفقهاء المعروفة، و لم يقسم الكتب إلى أبواب أو فصول أو عناوين أخرى، وأذكر بعض النقاط ما يتضح منها منهج المؤلف في هذا الكتاب.

(2) يورد الخلاف بين أئمة المذهب: كالإمام أبي حنيفة [35]، وأبي يوسف[36]، ومحمد[37]، وأحياناً يذكر خلاف زُفَر[38] والحسن[39]، ولا يتعرض لذكر أقوال الصحابة وخلاف المذاهب الأخرى إلا نادراً، وفي معظم الأحيان يورد المسائل دون ذكر الأدلة[40]. قال في كتاب الصلاة:«والأصل

أن القراءة الشاذَّة لا تُبطِل الصلاةَ، ولو قرأ: ژحَتَّى عِينٍژ [يوسف: 35/12] بالعين لا تَفسُدُ؛ لأَنَّها قراءة عائشة رضي الله عنها». وقال في كتاب الصلاة أيضاً:«وفي الصلاة الوُسطى أقوالٌ، أرجحها أنّها العصرُ، وهو المذهب كما نصّ عليه الطَّحاوي في شرح الآثار وهو قول كثير من الصحابة ﷺ». وقال أيضاً:« المختار أن المسافر لا يأتي بالسنن في حال الخوف، ويأتي في حال القرار والأمن، وقد صحَّ في كتب الأحاديث الصحاح عن جماعة من الصحابة تركُ السنن في السفر، وقالوا: لو صلينا السنَّة لأكملنا الفريضةَ».

(3) حَرَص على جمع أقوال الفقهاء وآرائهم في المسائل من أئمة الثقات باختصار، يناقش ويقارن ثم يرجح بعضها على بعض. كما قال في كتاب الصلاة:((تاركُ الصلاة عمداً من غير جُحُودٍ لوُجُوبها عليه لا يُقتَلُ عندنا، بل يُحبَسُ حتى يُحْدِثَ توبةً، وكذا الذي يُفطِرُ في رمَضانَ، وعن الشيخ حميد الدين أنّه يُحكى عن الإمام المحبوبي أنَّ تاركَ الصلاة يُضربُ ضرباً شديداً حتى يسيلَ منه الدمُ كذا عن المنبع، قلتُ: وفي القنية:« من أكلَ في رمضانَ شهرة متعمِّداً يؤمرُ بقتله»، ووَجَّهه ابنُ وهبان بأنَّه مستهزئ بالدين أو منكرٌ لما ثبتَ كونه من الدين بالضرورة، قال: ويحتمل أن يكون عبَّرَ بالقتل عن الضرب البليغ، وقال: إنَّ الظاهرَ المراد القتل بالسيف، انتهى. أقول: يمكن التوفيق بين ما نقلناه عن المنبع وما ورد عن القنية، بأن ما في القنية مقيد بالشهرة بخلاف ما في المنبع فإنه لم يقيد بها، وجاز أن يكون مَناط الحكم الشهرة مع العمد؛ لأَنَّها قرينة الاستهزاء، والله اعلم)).

كما قال في كتاب النكاح: ((« والاختيارُ في مقدار الدَّور إلى الزَّوج» كما في تبيين الكنز والهداية. قلتُ: وقيَّده في الخلاصة بيوم وليلة أو بثلاثة أيَّام. قال:«ولا يقيم عند أحدهما أكثر إلا بإذن الأخرى» انتهى. أقول: ينبغي أن يُعوَّل على هذا، إذ لا يمكن اعتبارُ الإطلاق على صَرافته؛ لأَنَّه لو أراد أن يدورَ سنةً سنةً ما يَظنُّ إطلاقُ ذلك له».

(4) كان التُّمُرتاشي صاحب أمانة في النقل، والتزم بعزو كل نقل لقائله في الأعم الأغلب، وكان يشير في نهاية كل نص أو في بدايته إلى مصدر الذي نقل منه بالعبارات التالية مثلاً: كما في الفيض[41]، قال الإمام الحلواني[42]، كذا في شرح المَجْمَع[43]، وفي تصحيح القُدُّوري[44]...

(5) التزم المؤلف بالراجح في المذهب دائماً مع تنبيه الراجح والمختار في الأغلب، بألفاظ التالية: الصَّحيح[45]، والأصح[46] وعليه الفتوى[47]، وبه يفتى[48]، وهو المختار للفتوى[49]...

(6) تعليل الأحكام بالقواعد الأصولية[50] والفقهية في بعض الأحيان.

كما قال في كتاب الطهارة:« وقع عند الناس أَنَّ الصابونَ نَجِسٌ؛ لأَنَّ وعاءَه لا يُغطَّى فتقع فيه الفأرةُ، وتلِغُه الفأرةُ والكلبُ، وهذا باطلٌ؛ لأَنَّ الأصلَ هو الطهارةُ، فلا يُتركُ بالاحتمال، ولئنْ سُلِّمَ فقد تغيّرَ بالكلِّيَّة وصار شيئاً آخر، فيُفتى بقول محمد، حتى إنَّ الدُّهنَ النَّجسَ لو جُعِلَ صابوناً طهُر كذا في البزازية وفي المجتبى: جَعَلَ الدُّهنَ النَّجِس في صابون يُفتى بطهارته؛ لأَنَّه تغيَّر، والتَّغيُّرُ يُطَهِّرُ عند محمد، وبه يُفتى للبلوى)).

(7) يورد المسائلَ بعبارة شاملة وحسنة رفيعة بكل وضوح، مع حسن الإيجاز، ولطف الإعجاز، وجودة المعاني، ومتانة المباني، وبألفاظ فصيحة متفق عليها.

(8) ضبط بعض الكلمات عند مخافة الالتباس بغيره، أو لتوضيح المعنى. مثلاً قال في كتاب الطهارة عند نقل الاقتباس:« وبَعَرَ يَبْعَرُ مِنْ حَدِّ مَنَعَ ». وقال في موضع آخر من كتاب الطهارة: «والبيعُ والأكلُ، وذلك في الكُدْس ـــ بالضَّمِّ ثمَّ السُّكُون ـــ وهو ما يُجمعُ من الطعام في البَيْدَر». وقال في كتاب الصوم: «ولا يُصلِّي المغربَ قبل الإفطار، ويُفطرُ على حلاوة، والأفضلُ أن يكون الفَطُورُ ـــ بالفتح ما يُفطر عليه ـــ تمراً فإن لم يجد فعلى ماء طَهُور». كما قال المؤلف في بداية كتاب الحج:«والحَجُّ ـــ بفتح الحاء وكسرها ـــ في اللغة: هو القصْد إلى مُعَظَّم».

(9) و لم ينقل عن كتاب شيخه الفوائد الزَّينيَّة إلا باقتباس حرفي دائماً.

المطلب الرابع: مصادر الكتاب:

نقل التمرتاشي عن كتب كبار علماء الحنفية وغيرهم، وقد تفاوت نقله عن هذه المصادر، فهناك مصادر نقل عنها عشرات المرات، وأخرى لم ينقل عنها إلا مرة واحدة، واختلفت طريقته في النقل عن هذه المصادر، فتارة يذكر اسم الكتاب مع اسم مؤلِّفه، وتارة يكتفي بذكر اسم المؤلِّف من غير ذكر كتابه، وكثيراً من الأحيان يكفي بذكر اسم الكتاب فقط، وأكثر النقل عن كتب شيخه ابن نجيم

المصري، وخلاصة الفتاوى وشرح منظومة ابن وهبان، والمجتبى شرح مختصر القُدُّوري. وفتاوى قاضيخان والبزازية، وقد بلغت ثلاثة وسبعون مصدراً التي نقل عنها، وفيما يلي عرض جميع مصادره مرتبة حسب حروف الهجاء: الاختيار لتعليل المختار. أذكار الصلاة في الفروع: لزين المشائخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن مالجون الخوارزمي النحوي الحنفي البقال (562 هـ). الأسبيجابي شرح مختصر الطَّحاوي. الأسرار في الأصول والفروع: الشيخ أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (430هـ) وهو مجلد كبير، أصول السرخسي في أصول الفقه: أبو سهل محمد بن أحمد بن السرخسي (483 هـ). إعانة الحقير شرح زاد الفقير، البحر الرائق. بدائع الصنائع. تبيين الحقائق. التحرير في أصول الفقه: محمد عبد الواحد كمال الدين ابن الهُمَّام (861 هـ) تصحيح القُدُّوري. تفسير القاضي البيضاوي المسمى بأنوار التنـــزيل وأسرار التأويل: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي (692 هـ) تفصيل عِقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد المعروف بشرح منظومة ابن وهبان. التلويح شرح التوضيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (792 هـ) صنف أوَّلاً صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي (747 هـ) جامع الفصولين: محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ابن قاضي سماونة (823 هـ) جوامع الفقه (أو جامع الفقه): أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر العتابي البخاري (586 هـ) جواهر الفتاوى: الإمام ركن الدين أبو بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرماني الحنفي (565 هـ) الجوهرة النيرة: الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي المتوفى قرابة (800 هـ) الحاوي القدسي: القاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود (600 ــ593 هـ) الحقائق في شرح المنظومة النسفية في الخلاف: أبو المحامد محمود بن داود البخاري اللُّؤْلُؤِيِّ الحنفي المعروف بالأفشنجي (671 هـ) خلاصة الفتاوى. درر الحكام في شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز بن علي الرومي الحنفي المعروف بملا خسرو (885 هـ) درر البحار في الفقه على المذاهب الأربعة: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (788 هـ) الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية: القاضي ابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي (921 هـ) ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية: الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري (616 هـ) الروضة في فروع الحنفية: أحمد بن محمد بن عمر أبي العباس الناطفي الطبري الفقيه الحنفي

(446 هـــ) زاد الفقير مختصر في فروع الحنفية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861 هـــ) الشامل في فروع الحنفية: الإمام أبو القاسم إسماعيل بن الحسن بن عبد الله البيهقي الحنفي شمس الأئمة (402 هـــ) شرح معاني الآثار: أحمد بن سلامة الأزدي أبو جعفر الطَّحاوي (321 هـــ) اللامع الصبيح على الجامع الصحيح: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي الشافعي أبو عبد الله شمس الدين (831 هـــ) شرح الجامع الصَّغير للشَّيباني في الفروع: الحسين بن محمَّد بن أسعد الحكيم العراقي نجم الدِّين المعروف بالنَّجم الحنفي (580 هـــ). شرح الشرعة. شرح صحيح مسلم للنووي. شرح الغزنوية. شرح القرماني. شرح مجمع البحرين. عمدة الفتاوى. عيون المسائل. غاية البيان. الفتاوى البزازية. الفتاوى التاتارخانية. الفتاوى الظهيرية. فتاوى قارئ الهداية. فتاوى قاضيخان. الفتاوى الكبرى. الفتاوى الْوَلْوَالِجيَّةِ. فتح القدير. الفصول العِمادية. الفوائد الزَّينيَّة. فيض المولى. القاموس المحيط. القنية. الكافي لحاكم الشهيد والمجتبى شرح مختصر القُدُّوري، كنـــز الدقائق. المجرد في الفروع.

المطلب الخامس: وصف نُسخ المخطوط:

بعد البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات استطعت الوقوف على خمس نسخ خطية.

النسخة الأولى: وهي قوبلتْ على الأصل المنقول عنه، وصحتها في أغلب الوجوه التي احتوت على فروق بين النسخ، وهى نسخة كاملة وبخط واضح وجميل. تحمل هذه النسخة رقم (2653).

أوصافها:

ـــ عدد الأوراق (305) ورقة.

ـــ عدد الأسطر في الورقة (25).

ـــ نوع الخط: النسخ.

ـــ تاريخ النسخ: (1267هـــ - 1850م)

ـــ حالة النسخ: جيِّدة.

ـــ تملكات النسخة: سلامة الدقي واسمه مطموس.

ـــ مصدر النسخة: مكتبة البلدية، الإسكندرية، مصر.

النسخة الثانية: تحمل هذه النسخة رقم (13859).

أوصافها:

ـــ عدد الأوراق (242) ورقة.

ـــ القياس: (15×20.5) سم، وعدد الأسطر في الورقة (23).

ـــ نوع الخط: النسخ.

ـــ تاريخ النسخ: 1078هـ.

ـــ حالة النسخ: جيِّدة.

ـــ مصدر النسخة: مكتبة الأسد، دمشق، السورية، مصوّر عن المكتبة الأحمدية حلب /586.

ـــ تملكات النسخة: ذكر اسم المتملك ولكنّه مطموس.

ـــ ملاحظات: النسخة مصححة عليها بعض التعليقات، كتبت عناوين المطالب على الهامش، وتليها في الورقة (244) فوائد فقهية، وضعت الخطوط فوق رؤوس الفقر بالحمرة، وعلى الغلاف زخارف.

النسخة الثالثة: تحمل هذه النسخة رقم (**15075**).

أوصافها:

ـــ عدد الأوراق (215) ورقة.

ـــ القياس: (12.5×20.5) سم، وعدد الأسطر في الورقة (31).

ـــ نوع الخط: النسخ.

ـــ الناسخ: أحمد بن طبيخ.

ـــ تاريخ النسخ: 1079هـــ.

ـــ حالة النسخ: جيِّدة.

ـــ مصدر النسخة: مكتبة الأسد، دمشق، السورية، مصوّر عن المكتبة العثمانية، حلب/ 286.

ـــ ملاحظات: على الهوامش الكثير من الشروح والعناوين في أولها لوحة مذهبة، متأثرة بالرطوبة، والزخارف على الغلاف.

النسخة الرابعة: تحمل هذه النسخة رقم (**8100**).

أوصافها:

ـــ عدد الأوراق (214) ورقة.

ـــ القياس: (15×20.5) سم، وعدد الأسطر في الورقة (21).

ـــ نوع الخط: النسخ.

ـــ الناسخ: عبد الغني السروري.

ـــ حالة النسخ: جيِّدة.

ـــ مصدر النسخة: مكتبة الأسد، دمشق، السورية، مصوّر عن المكتبة الظاهرية، دمشق.

ـــ ملاحظات: مصححة، على هوامشها بعض الشروح، عليها وقف محمد سعيد آل حمزة، طالع فيها عبد الوهاب بن الفرفور، كتبت رؤوس الفقر بالحمرة.

النسخة الخامسة: هذه النسخة رقم (**5157**).

أوصافها:

ـــ عدد الأوراق (154) ورقة.

ـــ القياس: (15×20) سم، وعدد الأسطر في الورقة (31).

ـــ نوع الخط: النسخ.

ـــ الناسخ: سليمان بن داود.

ـــ تاريخ النسخ: 1070هـــ.

ـــ حالة النسخ: جيِّدة.

ـــ مصدر النسخة: مكتبة الأسد، دمشق، السورية، مصوّر عن المكتبة الظاهرية، دمشق.

ـــ ملاحظات: مصححة، وفي أولها فهرس بالموضوعات، وعلى هوامشها شروح وتعليقات، عليها تملك لمحمد الحسني العطار سنة 1200هـــ، كتبت رؤوس الفقر بالحمرة، وضعت خطوط حمراء فوق بعض الكلمات، وعلى الغلاف زخارف.

خلاصة البحث

(1) مؤلف هذا الكتاب هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن محمد الخطيب التُّمُرتاشي الغزي، لقب بشمس الدِّين، وشيخ الإسلام، ولد في بلدة غزة عام 939 هـــ وفق سنة 1532 للميلاد، ونشأ فيها.

(2) طلب العلم ببلده أنواع الفنون عن ابن المشرقي بغزة، وقد رأس في العلوم وقصده الناس للفتوى، وهكذا قضى التُّمُرتاشي حياته في البحث والتحرير والتأليف إلى أن توفي رحمه الله تعالى في أواخر رجب سنة 1004 هـــ وفق سنة 1596م عن خمس وستين سنة بعد ما ترك آثاراً عظيمة في تراثنا العربي الإسلامي.

(3) من حيث الفروع فهو حنفي المذهب، ومن حيث العقيدة هو من أهل السنة والجماعة المبني على التقيُّد بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. وقد ألف في فنون مختلفة، وأجاد في كل منها وأفاد، وأغلب مؤلفات هذا العالم الجليل لم تصل إلينا، وطبعت بعض منها والبعض الآخر قيد التحقيق من قبل الباحثين.

(4) مِمَّا لا ريب فيه أن التُّمُرتاشي تبوَّأ منزلةً عاليةً، واُعتُبر من أكابر علماء عصره، قد شهد له بذلك معاصروه، ومن تلوه ممن قرأوا كتبه. وصفه العلماء الكبار بمحاسنه وكماله منهم: المحبي وجدُّه ومحمد الغزي واللكنوي وعمر رضا كحالة وغيرهم.

(5) وهذا الكتاب يمثِّل قمَّة إنتاج المؤلف وغزارة علمه؛ ولذلك كان مصدراً مهماً من مصادرهم عند كثير من العلماء، بما فيه من دقة المؤلف في ذكر أقوال الفقهاء، ونقل نصوصهم الحرفية في غالب الأحيان بأمانة علمية تامة، لم يسبق طباعته العلمية من قبل، والحاجة ماسَّة إلى نشره بين الناس، لتقوم به الحجة، وتتضح به المحجَّة، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع والتعليقات

(1) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (1066 هـ) المطبعة البهية، مصر، 1360هـ/1941 م+ مكتبة المثنى، بيروت+ دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، 1955م: 1747/2؛ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (1111 هـ) دار صادر، بيروت: 18/4؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (1231 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، 1318هـ، المقدمة: 13/1؛ بلادنا فلسطين: مصطفى مراد الدباغ، دار الهدى، كفر قرع، حيفا، فلسطين، 1991 م، غزة في العهد العثماني، مشاهير غزة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، القسم الثاني: 82/1؛ ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي (1167 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ/1990م، تحقيق: سيد كَسْرَوي حسن، الفصل الرابع في الأنساب: 24/2.

(2) انظر: مخطوط حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية: محمد بن أبي بكر بن داود بن عبد الرحمن العلواني الحموي أبو الفضل المعروف بمحب الدين (1016 هـ) مكتبة الأسد، دمشق، السورية برقم 6985، رقم اللوحة: ب/9؛ ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن ابن الغزي (1167 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ/1990م، تحقيق: سيد كَسْرَوي حسن، الفصل الرابع في الأنساب: 24/2.

(3) انظر: خلاصة الأثر: 234/4؛ رَدُّ المحتار حاشية على الدرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م، المقدمة: 20/1-

(4) انظر: خلاصة الأثر: 315/4؛ بلادنا فلسطين، غزة في العهد العثماني، مشاهير غزة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، القسم الثاني: 83/1.

(5) انظر: ديوان الإسلام، الفصل الرابع في الأنساب: 25/2؛ كشف الظنون: 99/1.

(6)انظر: خلاصة الأثر: 475/3؛ ديوان الإسلام، الفصل الرابع في الأنساب: 25/2؛ ابن عابدين، كتاب القضاء، فصل الخصومات وقطع المنازعات: 500/5.

(7) انظر: الأعلام للزِّركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي (1396هـ) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 15، 2002 م: 188/3 ــ 189؛ بلادنا فلسطين، غزة في العهد العثماني، مشاهير غزة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، القسم الثاني: 82/1.

(8) انظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (1237 هـ) دار الجيل، بيروت: 653/1.

(9) انظر: خلاصة الأثر: 18/4؛ بلادنا فلسطين، غزة في العهد العثماني، مشاهير غزة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، القسم الثاني: 82/1؛ عمدة الرعاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات (1304 هـ) مطبع يوسفي، لكنؤ، الهند، 1336 هـ، المقدمة: ص 22.

(10) انظر: مخطوط حادي الأظعان النجدية: رقم اللوحة: ب/9 ــ أ/10؛ خلاصة الأثر: 19/4 ــ 20؛ عمدة الرعاية، المقدمة: ص 22.

(11) انظر: خلاصة الأثر: 18/4؛ كشف الظنون: 1747/2؛ هدية العارفين: 262/2؛ بلادنا فلسطين، غزة في العهد العثماني، مشاهير غزة في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين، القسم الثاني: 82/1.

(12) كشف الظنون: 1747/2.

(13) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الحصكفي (1088هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م، كتاب الجنايات: 92/7.

(14) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد شهاب الدين الحموي المصري الحنفي (1098 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ/ 1985م، الفن الثاني وهو فن الفوائد من الأشباه والنظائر، كتاب الطلاق: 117/2.

(15) خلاصة الأثر: 19/4.

(16) انظر: ديوان الإسلام، الفصل الرابع في الأنساب: 24/2.

(17) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1252هـ) طبع حاجي عبد الغفار وبسران، ارك بازار قندهار، أفغانستان. كتاب الإقرار، باب إقرار المريض، سئل في مريض مرض الموت أقر لأجنبي بفرس معلومة: 51/2ــ52.

(18) حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: محمد علاء الدين ابن عابدين (1306 هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ/1995 م، كتاب الشهادات،:529/1. وقال في موضع آخر:«قال الشيخ محمد في معين المفتي: إذا علمتَ هذا علمتَ أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق». تكملة رد المحتار، كتاب الصلح: 375/2.

(19) هدية العارفين أسماء المُؤَلِّفين وأثار المصنفين: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى (1339 هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: 263/2.

(20) معجم المؤلفين: 226/10.

(21) الأعلام للزِّركلي: 240/6.

(22) لم يبوب المؤلف كتابه، بل أعني من الباب: مجموعة من المسائل من طائفة واحدة.

(23) قال المؤلف في كتاب الطهارة:«خبزٌ وُجد في خلاله خُرءُ الفأرة، فإن كان صُلباً يُرمى الخُرءُ ويأكل الخبزَ؛ لأنَّه طاهر. ثم قال: خُرء الفأرة إذا وقع في إناء الدُهن أو الماء لا يُفسِد، وكذلك لو وقع في الحنطة». لم يشر من هو الذي قال هذا الكلام. انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 197. ونحوه جاء في كتاب النكاح حيث قال:«إذا قال الأبُ: اشهدوا أنِّي زوَّجتُ ابنتي فلانةً بألف من مالي. لم يلزَمه إلا أن يؤدِّيَ فيكون صلةً قال: كأنَّه عن أبي يوسفَ، كما في "الخلاصة». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 401.

(24) كما قال المؤلف في كتاب النكاح:«لا ينبغي للحنفيِّ أن يزوِّج ابنتَه من شافعيٍّ، وقيل: يجوز التزوُّج منهم لا التَّزويج». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 395.

(25) كما قال المؤلف في كتاب الطهارة:«ومن عليه الاستِنْجاء ولا يجد مكاناً خالياً يتركه، قالوا: لأَنَّ كشف العورة منهيٌّ والاستنجاء مأمور، والنَّهيُ راجحٌ على الأمر؛ وذلك لأَنَّ النهيَ يستوعب الأزمانَ، والأمرُ لا يقتضي التَّكرارَ». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 178. من هم الذين قالوا هذا الكلام؟ لم يشر إلى ذلك.

(26) مثال ذلك ما قال في بداية كتاب الطهارة:«قال بعضُ الْفُضَلاءِ: وفيه نَظَرٌ؛ لأنّا لا نُسَلِّمُ أَنَّ الوُضُوء إذا كان موجوداً في الأنبياء لم يوجد في أمَمِهم، ويمكن أَن يقال: خُصوصيَّة هذه الأمّة بظُهور آثار الوُضُوء، وهو الغُرَّة....». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 168.

(27) كما قال المؤلف:« وقِسْمَةُ المِثْلِيِّ: فلو تَنَجَّسَ بُرٌّ فقُسِّم طهُر، وقال بعض أهل التحقيق: لا يَطهُرُ، وإنّما جاز لكل الانتفاع للشَّكِّ فيها، حتى لو جُمِعَ عادتْ». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 184.

(28) كما قال المؤلف في كتاب الصلاة:«المذهبُ أنَّ الأفضلَ في رمضانَ في الوِتر أن يكونَ في بيته منفرداً، وفي فتاوى القاضي والنهاية: الصحيحُ أنَّ الجماعةَ أفضلُ، وهو ترجيحٌ لقول أبي عليّ النَّسَفي؛ لأَنَّه المذهبُ، كما نصَّ عليه بعضُ المُحقِّقين». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 223.

(29) كما قال المؤلف في كتاب الصلاة:«لا يُقتدى بالألثغ وإن...، قال في الخلاصة: وإمامةُ الألثغ لغيره: ذكرَ الإمامُ الفَضْليُّ أَنَّه يجوز؛ لأَنَّ ما يقوله صار لغةً له، وقال غيرُه: لا يصحُّ انتهى». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 116. وفي هذه العبارة مأخذ آخر، وهو من كلمة (ينتهي) يبدو أنه اقتباس حرفي وليس كذلك بل نص الخلاصة على النحو التالي:« وإمامةُ الألثغ لغيره ذكرَ الإمامُ الفَضْليُّ أنَّه يجوز، وصلاة الإمام في جميع هذه المسائب جائز». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 116. ومن الجملة كان المؤلف أميناً في نقل الاقتباسات إلا ما صدر منه ذُهولاً، أو هكذا وجد في نسخته. والله أعلم.

(30) كما قال المؤلف في كتاب الحج:«قال بعضُ مشائخنا: وينبغي أن لا يصيرَ فاسقاً من أوَّل سَنة على المذهب الصحيح، بل لا بدَّ أن يأتيَ عليه سِنونٌ؛ لأنَّ التأخيرَ في هذه الحالة صغيرةٌ؛ لأَنَّه مكروهٌ تحريماً، ولا يصير فاسقاً بارتكابه مرَّة، ثم لا بدَّ من الإصرار عليها». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 352.

(31) كما قال المؤلف في كتاب النكاح:« رجلٌ زوَّج بنتَه الصَّغيرة من رجل ظنَّه حرَّ الأصل، وكان مُعتَقاً، فهو باطلٌ، قال رضي الله عنه: ينبغي أن يكون بالاتفاق». على ص 427.

(32) قسم الكتاب إلى كتب فقط ككتاب الطهارة والصلاة والصوم... و لم يضع الأبواب بداخل هذه الكتب أو الفصول أو المطالب، أو العناوين الرئيسية أو غير الرئيسية، فيصعب البحث عن المسائل، وخاصة أنه لم يجمع مسائل كل باب في موضع معين بل جاءت مسائل كل باب مشتتاً، فنجد بعض مسائل الوضوء في بداية كتاب الطهارة والبعض الأخرى في نهايته وهكذا...

(33) كما قال المؤلف في كتاب النكاح:«لا ينبغي للحنفيِّ أن يزوِّج ابنتَه من شافعيٍّ، وقيل: يجوز التزوُّج منهم لا التَّزويج». انظر رقم اللوحة من مخطوط (أ) 395. وذكر في كتاب الصلاة:«يجوز اقتداءُ الحَنَفيِّ بالشافعيِّ في صلاة العيد من غير نقل

خلافٍ». على ص 222. وكيف تجوز الصلاة من غير نقل خلاف وتشك في إمامهم بما يستدل في عدم جواز التزويج!! وقد فصَّلت القول في موضعه على ص 395.

(34) وقد ذكرنا في المآخذ من المطلب السابق على ص 115 أن المؤلف لم يقسم الكتاب بترتيب علمي جيد، وذلك في المسائل، أما ترتيب الكتاب من حيث الفنون الثلاثة والكتب فسلك المؤلف في ذلك ترتيباً علميّاً جيّداً.

(35) كما ذكر في كتاب الطهارة:« والمحبوس في السّجن لو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً، فعند أبي حنيفة لا يتشبّه، وعندهما يتشبّه، وبه يفتى، وإليه صحّ رجوعُ أبي حنيفة». على ص 170.

(36) كما ذكر قول أبي يوسف في كتاب الصلاة ورجحه:« قال أبو يوسف: يَقرأُ المقتدي القُنُوتَ ويُخافته الإمامُ والمنفردُ؛ لأنَّه دعاءٌ حقيقةً، هو المختار». على ص 243.

(37) كما ذكر في كتاب الطهارة قول الإمام محمد ورجحه:« وقع عند الناس أنَّ الصابونَ نَجسٌ؛ لأنَّ وعاءَه لا يُغطَّى فتقع فيه الفأرةُ، وتلِغُه الفأرةُ والكلبُ، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ الأصلَ هو الطهارةُ، فلا يُتركُ بالاحتمال، ولئنْ سُلِّمَ فقد تغيّرَ بالكلِّيَّة وصار شيئاً آخر، فيُفتى بقول محمد، حتى إنَّ الدُّهنَ النَّجسَ لو جُعِلَ صابوناً طهُر». على ص 191.

(38) كما قال في كتاب النكاح: الأبُ إذا طالبَ الخَتَنَ بتسليم الصَّداق لا يشترط إحضار المرأة مجلس المطالبة، خلافاً لِزُفَرَ بل يُسلَّم بعد ذلك، بخلاف البيع فإنَّه يشترط إحضارُ المبيع مجلس المطالبة». على ص 402.

(39) كما ذكر في كتاب النكاح رواية الحسن ورجحه:« إذا زوَّجتْ نفسَها من غير كفء كان للأولياء حقُّ الاعتراض، وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنَّه لا يجوز أصلاً، والمختارُ في زماننا للفتوى رواية الحسن». على ص 376.

(40) كما قال في كتاب الصلاة:«اتحاد الإمام والخطيب أفضلُ، لكنه ليس بشرط، وهو الأَصَحّ عند الشافعي وفي وجه عنه، وقول عنَّا وعن مالك أنه شرط». على ص 260.

(41) كما ذكر في كتاب الطهارة:« ويشترط التّقاطر في الغَسْل، وأقلّه قطرتان في الأصحّ، ولا يكتفي بالإسالة كما في الفيض». على ص 166.

(42) كما قال في كتاب الزكاة:« وقال الإمام الحلواني: إذا كان عنده وديعةٌ، فمات المُودِعُ بلا وارث، له أن يَصرفَ الوديعةَ إلى نفسه في زماننا هذا؛ لأنَّه لو أعطاها لبيت المال لضاعَ؛ لأنَّهم لا يصرفون مصارفَه، فإذا كان من أهله صَرَفَه إلى نفسه، وإن لم يكن من المصارِف صَرَفَه إلى المصرَف». على ص 291.

(43) كما قال في كتاب الطهارة:«قلتُ: وُجود الوُضُوء في الأنبياء لا يدلّ على وجوده في أمَمِهم، لاحتمال أنَّ يكون مختصّاً بهم كذا في شرح المجمع لا بن ملك». على ص 168.

(44) كما قال في كتاب الصلاة: وفي تصحيح القُدُّوري للعلامة قاسم:«أنهُ لو عاد إلى القيام وقَنَتَ ولم يَعُدْ إلى الرُّكُوع لا تَفْسُدُ صلاتُه؛ لأَنَّ الرُّكُوعَ قائمٌ لم يَرْتَفِضْ». على ص 213.

(45) كما قال في كتاب النكاح:«لو باعُ الأبُ ابنتَه بشهادة الشُّهُود يكون نكاحاً، وكذا لو قالت: بعتُ نفسي منك بكذا، فقال: اشتريتُ أو قبلتُ، يكون نكاحاً في الصَّحيح». على ص 368ــ 369.

(46) كما قال في كتاب الطهارة:«كلُّ عضو هو عورةٌ[من المرأة] إذا انفصل عنها هل يجوزُ النظرُ إليه ؟ فيه روايتان: أحدُهما: يجوزُ كما يجوزُ النظرُ إلى ريقها ودَمها. والثّانيةُ: لا يجوزُ وهو الأَصَحّ». على ص 208.

(47) كما قال في كتاب الصلاة:«ولا يشير عند قوله: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. في المختار كما في البزازية وعليه الفتوى». على ص 256 ــ 257.

(48) كما قال في كتاب النكاح:«وأما إذا أراد أن يُخرجها إلى بلاد الغُربَةِ مدَّة السَّفر بلا إذنها يُمنع من ذلك، كذا اختار الفقيه، وبه يفتى». على ص 404.

(49) كما قال في كتاب النكاح: المختار في مسألة الجَهاز أَنَّ العُرفَ إذا كان مستمراً أَنَّ الأبَ يدفع الجهازَ مِلكاً لا عاريةً، كما في ديارنا، فالقول للزَّوج، وإن كان مشتركاً فالقولُ للأب، وهو المختار للفتوى». على ص 410.

(50) كما قال في كتاب الصلاة:«الصلاةُ على النبي ﷺ واجبةٌ على الإنسان في العُمْر مَرَّة؛ لأَنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرارَ، وعن الطَّحاوي أنه يجب كلَّما ذُكِر وهو الأَصَحّ فعليك به، اختلفت الأقوالُ أو اتفقتْ». على ص 231.

English References

1-Kasfuzzonoon: Mustafa Bin Abdulla Haji Khalifa، Matbaa al-baheyya، Egypt.

2-Khulastul Asar Fi Ayan Al-Qarn Al-Hadi Ashar، Muahammad Amin Alhamwi، Dar Sadir، Beirut، Lebanon.

3-Hashiya Al-Tahtawi Ala Maraqi Alfalah، Ahmad Bin Muhammad Altahtawi، Almabaa Al0Kibra Al-Amiriya، Boolaq، Egypt.

5-Diwanul Islam: Shamsuddin Aboo Maali Muhammad Ibn Al-ghazzi، Darukutub Al-ilmeyya، Beirut، Lebanon.

6-Hadi Al-Azaan Alnajdeyya Ila Aldayyar Almasreyya: Muhammad Bin Abi Bakar Dawon، Maktaba Alsasd، Delusqize.

7-Raddul Mukhtar Hashya Ala Dure Mukhtar: Muhammad Amin Bin Umar Al Demashqi Al-hanfi: Darul Fikr، Beirut، Lebanon.

8-Al-Alam Zarkli: Khairuddin Bin Mahmood Al-Zerkali، Dar Ilm Lilmalayin، Beroot.

9-Tarikh Ajazib Al-Asar Fi Tarajim Wal Akhbar: Abdurrehman Bin Hassan Al-Jabarti، Darul Jil، Beirut، Lebanon.

10-Umdaturreaaya: Muhammad Abdul hai Al-Ansari al-Alhindi Abulhasnat< Matba Yoosufi، Laknaw، India.

11-Al-durre Mukhtar Sharah Tanwir AlAbsar: Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Al-Haskafi، Darul Fikr، Beirut، Lebanon.

12-Ghamzul Uyoonu Basair Ala Mahasin Al-Ashbahe Wannazair: Ahmad Bin Muhamma Shahabuddin Al-Hamwi، Darul Kutob Al-Ilmiyya، Beirut، Lebanon.

13- Al-Uqoodurreyya Fi Tanqih Al-Fatawa Al-Hamedeyya: Muhanmmad Amin Bin Umar Bin Abdul Aziz، Tabo Haji Abdul Ghaffar Wa Pisran، Irk Bazar Qandhar، Afghanistan.

14- Hasheya Qurratu Uyoon Al-Akhbar Takmila RaddulMuhtar: Muhammad Alauddin Ibni Aabdin، Darul Fikr، Beirut، Lebanon.

15- Hadyatul Aarfin Asmaul Mollefin: Ismael Basha Bin Muhammad Mir Albabani، Dar Ihaya Turas Al- Alarabi، Beirut، Lebanon.